صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال الفقها
العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنى ومعنى
له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول
له الحجر وتعنيه الاتلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس
له الا الخيبه وقيل المراد بالحجر هنا ان يرجم بالحجارة وهذا
ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة
ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد
في نفي الولد عنه واما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
فمعناه انه كان اذا للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا
له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا
يجر بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان
موافقا له في الشبه ام مخالفا وحدة امكان كونه منه ستة
اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المراة
فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد
النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد
ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقيته ولم
يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر
او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك
والشافعي والعلما كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان
بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد
من غير امكان وطي فولدت لستة اشهر من العقد

لحقه



لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في
اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان
عند العقد هذا حكم الزوجة واما الامة فعند الشافعي
ومالك لا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه
سنين واتت باولاد ولم يطأها ولم يقر بوطيها لم يلحقه
احد منهم فاذا وطيها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطي
بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة لا
تصير فراشا اذا ولدت ولدا واستلحقه فيما يأتي به بعد
ذلك بلحقه الان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصار
بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد
للوطي خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطي لما كان هو
المقصود واما الامة فتراد لملك الرقبة والنوع من المنافع
غير الوطي ولهذا يجوز ان يملك اختين واما ونبتها ولا يجوز
جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل
الوطي صارت كالحرة فصارت فراشا واعلم ان حديث
عبد بن زمعة محمول على انه ثبت مصير امة ابيه زمعة
فراشا لزمعة فلهذا الحق النبي صلى الله عليه وسلم به
الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته
واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي هذا دلالة
للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن لزمعة
ولد اخر من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)